البخاري ومسلم وموضع الدلالة أنه صلى ا عليه وسلم لم ينهها عن الزيارة وعن عائشة رضي ا عنها قالت كيف أقول يا رسول ا يعني إذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم ا المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء ا بكم للاحقون رواه مسلم قال أصحابنا رحمهم ا ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت في الحديث ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني رحمه ا في كتابه آداب زيارة القبور الزائر بالخيار إن شاء زاره قائما وإن شاء قعد كما يزور الرجل أخاه في الحياة فربما جلس عنده وربما زاره قائما ومارا قال وروى القيام عند القبر من حديث أبي أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وأنس وعن جماعة من السلف رضي ا عنهم قال أبو موسى وقال الإمام أبو الحسن محمد ابن مرزوق الزعفران وكان من الفقهاء المحققين في كتابه في الجنائز ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله قال وعلى هذا مضت السنة قالأبو الحسن واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغي تحنب فعله وينهى فاعله قال فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة قال أبو موسى وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فإن ذلك عادة النصارى قال وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين فلأن لا يستحب مس القبور أولى وا أعلم قال المصنف رحمه ا تعالى ولا يجوز الجلوس على القبر لما روى أبو هريرة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه